بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٤
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٤/ ٢٣

ملف رقم: ٤٧٦/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٠٥) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٤ بشأن الإفادة بالرأى القانونى بخصوص جواز قيام وزير التعليم العالى والبحث العلمى باعتماد شهادات خريجى الجامعة العمالية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إليكم كتاب رئيس الجامعة العمالية المؤرخ ٢٠١٧/٥/٧ بشأن طلب الموافقة على قيامكم باعتماد شهادات خريجى الجامعة العمالية الحاصلين على بكالوريوس الصناعة، وبكالوريوس أخصائى رقابة الجودة، ودبلوم فوق المتوسط لشعبة التنمية التكنولوجية، ودبلوم فوق المتوسط لشعبة العلاقات الصناعية، وأشار هذا الكتاب إلى بعض القرارات واللوائح الصادرة بشأن الجامعة العمالية، منها قرار وزير التعليم العالى رقم (١٦٠٠) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء شعبتى التنمية التكنولوجية والعلاقات الصناعية بالجامعة العمالية وتحديد مدة الدراسة بهما (سنتان دراسيتان) وشروط الالتحاق للدراسة بكل منهما، وقرار وزير التعليم العالى رقم (١٤٦٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تطوير الدراسة بشعبة التنمية التكنولوجية لتكون أربع سنوات دراسية على مرحلتين، وقرار وزير التعليم العالى رقم (١٠٤٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل نظام الدراسة بشعبة العلاقات الصناعية لتكون أربع سنوات دراسية على مرحلتين، وقرار المجلس الأعلى للجامعات - الذى وافق عليه وزير التعليم العالى- رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٤ بمعادلة درجة البكالوريوس التى تمنحها الجامعة العمالية بشعبة العلاقات الصناعية من العام الجامعى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بدرجة البكالوريوس فى التجارة (إدارة أعمال) التى تمنحها الجامعات المصرية، بيد أنه منذ ذلك التاريخ لم يتم تحرير شهادات لخريجى الجامعة العمالية معتمدة من وزير التعليم العالى بل كانت إدارة الجامعة

تكتفى بتحرير شهادات مؤقتة لهم، لذلك تقدم أعداد من الخريجين بشكوى إلى إدارة الجامعة للحصول على شهادات التخرج المعتمدة من وزير التعليم العالى نظرًا لما يواجهونه من مشاكل فى سوق العمل الخارجى لدى التعيين والسفر، وخلص ذلك الكتاب إلى طلب الموافقة على تحرير شهادات لخريجى الجامعة العمالية معتمدة من وزير التعاليم العالى. وإزاء ما خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها المؤرخة ٢٠١٦/١٠/١٩ ملف رقم (٣٤٢/١/٥٨) من عدم نفاذ قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢على القائمين بالتدريس بالجامعة العمالية، وعدم تبعية الجامعة العمالية تنظيميًّا وإداريًّا لوزارة التعليم العالى، لذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من مواد إصدار القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "يعمل في شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق، ويلغى القانون رقم (١٨٤) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه". وأن المادة (١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه تنص على أن: "تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريًا، متوخيةً في ذلك المساهمة في رُقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكي، وصُنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، وتعتبر الجامعات بذلك معقلاً للفكر الإنساني في أرفع مستوياته، ومصدرًا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، ... وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "الجامعات التي يسري عليها هذا القانون هي: (أ) جامعة القاهرة ومقرها القاهرة. (ب) جامعة الإسكندرية ومقرها الإسكندرية. (ج) جامعة عين شمس ومقرها القاهرة ... – جامعة العريش ومقرها مدينة العريش. ويجوز إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي، وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تتكون كل جامعة من عدد من الكليات، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة،

ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "للجامعات مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات" مقره القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "الوزير المختص بالتعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه. وله أن يطلب إلى المجالس أو اللجان الفنية المختصة بحث أو دراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعي وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها وذلك لإبداء الرأي فيها واتخاذ قرار بشأنها، وله أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع تحت رئاسته ليعرض عليها ما يراه من موضوعات..."، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية: (أ) نواب رئيس الجامعة. (ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة. (جـ) أربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة..."، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية: (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة: (١) رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة... (٣) وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها. (٤) تنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد أعدادهم... (٢١) منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، ومنح الدرجات الفخرية..."، وأن المادة (١٧٢) منه تنص على أن: "تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناءً على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كل فيما يخصها. تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات. ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة"، وأن المادة (١٩٦) منه تنص على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. وتتولى هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها. وتنظم هذه اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة: (١) تكوين الجامعات... (٦) بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها...".

وتبين لها أيضًا أن المادة (١٧) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٦ – قبل إلغائه بموجب (المادة الأولى) من القانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى – تنص على أن: "يقود الاتحاد العام لنقابات العمال الحركة النقابية المصرية ويرسم سياستها العامة المحققة لأهدافها داخليًا وخارجيًا، وله على الأخص ما يلي:(أ) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا... (و) إنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية والائتمانية والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية، وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية، ويصدر في هذه الحالة قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسي واللوائح لهذه المؤسسات بناء على موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص ما يلي: نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف...". وأن المادة (١) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الوزراء"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتي المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية. ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها، وبصفة خاصة: (أ) تكوين الجامعة. (ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها. (ج) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها. (د) شروط قبول الطلاب الحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة الخاصة معادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعات المصرية، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح، ويجوز إنشاؤها بناء على طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو منهما معا أو مؤسسة ذات نفع عام

طبقًا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يصدر بإنشاء الجامعة الأهلية قرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي. وتكون للجامعة الأهلية شخصية اعتبارية خاصة من تاريخ إنشائها"، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "يسري في شأن الجامعات الأهلية أحكام المواد من (٢) إلى (١٠) من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "ينشأ بوزارة التعليم العالي مجلس يسمى "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي وعضوية كل من رؤساء الجامعات الخاصة والأهلية وأمين المجلس الأعلى للجامعات ومستشاري الوزير في الجامعات، وأربعة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات، من بينهم ثلاثة من الجامعات الخاصة وواحد من الجامعات الأهلية، يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة، واثنين من الشخصيات العامة يختارهم الوزير من بين المهتمين بالتعليم... ويختص هذا المجلس بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي: ١- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي بالجامعات الخاصة والأهلية والعمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي بما يتفق وحاجة البلاد... ٤- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات الخاصة والأهلية في إطار السياسة العامة للتعليم العالي...".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية تنص على أن: "المؤسسة الثقافية العمالية مؤسسة خاصة ذات نفع عام لها الشخصية الاعتبارية وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتتبع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ولها أن تنشئ فروعًا لها في جميع المحافظات"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تهدف المؤسسة إلى النهوض بمسئوليات التربية الثقافية والقومية والنقابية للعمال وتقوم على الأخص بما يلي: ..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تقوم المؤسسة بإعداد وتنفيذ المشروعات والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة ولها في سبيل ذلك: (أ) إنشاء معاهد عالية لتخريج المحاضرين والمثقفين العماليين والمشرفين الثقافيين وتنظيم دراسات ثقافية تكميلية للنقابيين المتخرجين في المراكز الثقافية والتدريبية وذلك للتخصص في موضوعات معينة كالتنظيم والإدارة والدراسات النقابية ودراسات العمل والأمن الصناعي والتأمينات الاجتماعية والعلاقات العمالية الدولية والثقافية السكانية وغيرها وذلك في إطار الجامعة العمالية..."، وأن المادة (٣٦) منه المضافة بموجب المادة (الأولى) من قرار

رئيس جمهورية مصر العربية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية – الواردة بالباب الخامس تحت عنوان (الجامعة العمالية) تنص على أن: "الجامعة العمالية أحد قطاعات المؤسسة الثقافية العمالية يتم تنظيمها وفقا للأحكام المبينة في هذا الباب ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة"، وأن المادة (٣٧) منه تنص على أن: "تهدف الجامعة العمالية إلى النهوض بمستوى التثقيف والتعليم العمالي ودعم وتطوير مستويات القيادات النقابية العمالية بأسلوب علمي سليم يتفق ومنهج ... وتتولى الجامعة بوجه عام مسئولية إعداد قيادات عمالية على مستوى رفيع مع الكفاءة والوعي والثقافة لمباشرة المهام الملقاة على عاتقهم نحو تطوير المجتمع بصفة عامة والقواعد العمالية بصفة خاصة. ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يأتي: (أ) تنفيذ البرامج العلمية والتعليمية والتدريبية وغيرها من وجوه النشاط التي تخدم أهداف الحركة العمالية وتنظيمها النقابي وبما يحقق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية..."، وأن المادة (٣٩) منه تنص على أن: "مجلس الجامعة هو السلطة التي تتولى إدارة شئونها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها طبقًا للأحكام الواردة بهذا الباب ويقوم على الأخص بما يلي: (أ) رسم السياسة العامة للجامعة. (ب) إعداد الخطة التعليمية وبرامج البحوث والتدريب وأعمال الخبراء والخدمات التي تقوم بها أو تشارك فيها الجامعة... (د) وضع النظم واللوائح الخاصة بالقائمين بالتدريس. (هـ) إعداد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية..."، وأن المادة (٤٠) منه تنص على أن: "تضم الجامعة عددًا من مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات حسب احتياجاتها وتطور الدراسة بها، ويصدر بإنشاء المراكز قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية بناء على اقتراح مجلس الجامعة. ويكون لكل مركز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية بناء على اقتراح مجلس الجامعة تتضمن تنظيمًا لأقسام أو شعب المركز وسير العمل به وتحديد برامجه واختصاصاته والمقررات الدراسية أو العلمية أو البحثية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، وبما تمنحه من شهادات تتناسب مع المقررات التعليمية وفي الحدود التي يتفق عليها مع الجهات المختصة"، وأن المادة (٤١) منه تنص على أن: "يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتي: – رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، رئيسًا. – مدير عام المؤسسة الثقافية العمالية، نائبًا..."، وأن المادة (٤٢) منه تنص على أن: "يعين مديرو مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات ورؤساء الشعب بقرار من رئيس مجلس الجامعة ويحدد القرار اختصاصات كل منهم"، وأن المادة (٤٤) منه تنص على أن: "يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة من رئيسه ... وتعتمد قرارات مجلس الجامعة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية"، وأن المادة (٤٥) منه تنص على أن:

"يعد للجامعة العمالية قسم خاص في إطار موازنة المؤسسة العمالية ويشمل إيراداتها ومصروفاتها". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى تنص على أن: "تهدف وزارة التعليم العالي إلى نشر هذا التعليم وما يلي المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات، والارتفاع بمستوى هيئات التدريس وبحث واقتراح السياسة التعليمية، ووضع خطط وبرامج تنفيذ هذه السياسة وفقًا لما يقرره مجلس الوزراء، وذلك في ضوء احتياجات البلاد وبما يحقق الأهداف القومية في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تختص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بما يلي:... اقتراح إنشاء وإدارة الكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الحكومية بمختلف أنواعها فيما عدا مراكز التدريب المهني والمعاهد التي تنشئها الوزارات الأخرى المختصة. تلقي طلبات إنشاء الجامعات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الخاصة، وإصدار التوصيات أو القرارات الخاصة بها..."، وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يتبع وزير التعليم العالي الجهات التالية: - المجلس الأعلى للجامعات. الجامعات. - مجمع اللغة العربية. - الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بجمهورية مصر العربية. - الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية". وأن المادة (١) من قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن نقل تبعية المؤسسة الثقافية العمالية إلى الاتحاد العام لنقابات العمال وتحديد اختصاصات مجلس إدارتها تنص على أن: "تنقل تبعية المؤسسة الثقافية إلى الاتحاد العام لنقابات العمال وتعتبر من المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقًا لنظامها الأساسى الذى يعده الاتحاد ويصدر به قرار من وزير القوى العاملة والتدريب المهنى. ولها أن تنشئ فروعًا فى الجهات التى تحدد بقرار من الاتحاد العام"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس وخمسة عشر عضوًا يشكل بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب المهنى على الوجه الآتى: - رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال - رئيسًا..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يصدر وزير القوى العاملة قرارات تعيين المدير العام للمؤسسة وعمداء المعاهد التابعة لها".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها، من أن الدساتير المصرية، على تعاقبها، جعلت التعليم حق لكل مواطن مصري يكفله الدستور على نفقة الدولة، بهدف بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتشرف عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها،

وتعمل الدولة على تشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، وتكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقًا للقانون، وتعمل كذلك على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتضمن الدولة جودة التعليم في هذه الجامعات، و مراقبة التزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية وذلك حتى يتسنى لخريج هذه الجامعات مباشرة حقه في العمل وخدمة أمته من خلال شغل الوظائف العامة المختلفة على أساس من الجدارة والكفاءة والأهلية، وفي إطار الشرعية وسيادة القانون.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ناط بالجامعات الخاضعة لأحكامه الاختصاص بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذى تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها تحقيقًا لأغراضها المنصوص عليها في المادة (١) منه، وقرر اتخاذها شكل الهيئات العامة، ومنحها الشخصية الاعتبارية، وقد حدد المشرع في هذا القانون الجامعات التى تطبق عليها أحكامه، وأجاز إنشاء جامعات جديدة تخضع لأحكامه، أو فروع لجامعات قائمة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتتكون كل جامعة من عدد من الكليات، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة، ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التعليم العالى، وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء. وشكل المشرع للجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات" مقره القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي، والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة، كما جعل وزير التعليم العالي هو الرئيس الأعلى للجامعات، ويشرف عليها بحكم منصبه، وكون المشرع لكل جامعة مجلس برئاسة رئيس الجامعة، يختص بالنظر في مسائل متعددة، منها رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها، ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة، ووضع اللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها، وتنظيم قبول الطلاب في الجامعة، وتحديد أعدادهم، ومنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات، المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد المختصة الخاضعة لأحكام القانون ذاته، وذلك بناء على طلب مجالس هذه الكليات والمعاهد. هذا في حين ناط المشرع بموجب قانون النقابات العمالية

المشار إليه بالاتحاد العام لنقابات العمال قيادة الحركة النقابية المصرية ورسم سياستها العامة بما يحقق أهدافها داخليًا وخارجيًا، والدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة، والعمل على رفع مستواهم اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا، وإنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والتعاونية، والصحية، والائتمانية، والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية، وتكون لهذه المؤسسات الشخصية المعنوية، ويصدر في هذه الحالة قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسي واللوائح لهذه المؤسسات بناء على موافقة الاتحاد، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف عليها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع دعماً للتعليم الجامعي والبحث العلمي وتلبية لاحتياجات المجتمع من التخصصات العلمية الحديثة أجاز في القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ إنشاء جامعات خاصة وأهلية تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمال أولاهما مملوكة لمصريين ولا يكون غرضهما الأساسي تحقيق الربح، ومنحهما شخصية اعتبارية خاصة، واستلزم لإنشائهما وتحديد نظامهما صدور قرار بذلك من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين، بالنسبة إلى الجامعة الخاصة، وشخص طبيعي، أو اعتباري، أو منهما معًا، أو مؤسسة ذات منفعة عامة بالنسبة إلى الجامعة الأهلية، وعرض وزير التعليم العالي وموافقة مجلس الوزراء في كلتيهما، ومن ثم فلا يكون للتعليم الجامعي سوى رافدين: الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتلك الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بغير تداخل بينهما إذ ينفرد كل منهما بطبيعته القانونية ونظامه القانوني المستقل المحدد لأغراضه وسبل رقابة الدولة على أدائه.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها لقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية، أن هذه المؤسسة تُعدُّ مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتبع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وللمؤسسة مجلس إدارة هو السلطة العليا التي تتولى شئونها، ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها، ويشكل هذا المجلس بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، وقد تضمن هذا النظام تحديد أهداف المؤسسة، ومن ذلك النهوض بمستويات التربية الثقافية والتوعية النقابية للعمال ارتقاءً بمسئولياتهم في بناء الوطن والمحافظة على قيمه ودعمًا لمؤسساته، وزيادة الإنتاج وصيانة وسائله، وبلوغًا لتلك الغايات أوكل النظام إلى هذه المؤسسة إعداد قيادات متعددة من النقابيين تحسينًا لمستوى العمل النقابي، ودعمًا للحركة النقابية المصرية،

وزيادة فعاليتها فى التعامل، والتفاعل مع الحركة النقابية العربية والأفريقية والدولية، وللمؤسسة فى سبيل ذلك إنشاء معاهد عالية لتخريج المحاضرين والمثقفين العماليين والمشرفين الثقافيين و...، وإيمانًا من الدولة بأهمية العلم والتعليم ودور الثقافة والمعرفة فى النهوض بمستوى التثقيف والتعليم العمالى، ودعم وتطوير مستوى العمل النقابى بأسلوب علمى سليم يتفق ومنهج العصر، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية، والذى أضاف بموجب المادة (الأولى) منه إلى النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٧) لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر بابًا خامسًا عنوانه "الجامعة العمالية" والذى بموجبه جرى إنشاء الجامعة العمالية بالمؤسسة الثقافية العمالية، وتُعدُّ أحد قطاعات المؤسسة، لتتولى هذه الجامعة القيام على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣٧) من النظام الأساسى للمؤسسة معدلاً بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥، وتضم عددًا من مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة، بناء على اقتراح مجلس الجامعة. وللجامعة العمالية مجلس جامعة هو السلطة التى تتولى إدارة شئونها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها، ويشكل هذا المجلس، برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال، وينعقد له وضع النظم واللوائح الخاصة بالقائمين بالتدريس، بها وتُعتمد قرارات المجلس من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية، وطبقًا لأحكام الباب الخامس من النظام الأساسى المشار إليه، يُعدُّ للجامعة العمالية قسم خاص فى إطار موازنة المؤسسة يشمل إيراداتها ومصروفاتها، وقد ناطت هذه الأحكام برئيس مجلس الجامعة إعداد تقرير شامل عن نشاط الجامعة خلال السنة المنتهية، يُعرض على مجلس الجامعة لمناقشته وإقراره، ويُخطر به مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية.

ولما كان ذلك، وكان التنظيم المتقدم للجامعة العمالية يفضى إلى مغايرة تامة بينها وبين الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات، والجامعات الخاصة والأهلية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما سواء من حيث أداة الإنشاء، والتنظيم الداخلى، والتبعية الإدارية والفنية، فلكل منها نظامها القانونى الخاضعة له بغير تداخل بين هذه الأنظمة من شأنه ازدواجية فى تطبيق القاعدة القانونية على الجامعة الواحدة. ولما كانت الجامعة العمالية تستقل بالتنظيم المنصوص عليه فى النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه، ومن ثم يغدو جليًّا أن هذه الجامعة ليست من بين الجامعات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، كما أنه لم يجرِ إنشاؤها طبقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة ذاتها، وأنه ليس ثمة

نص فى قانون يقضى بتبعيتها لوزير التعليم العالى، أو بنفاذ أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية عليها، ومن ثمّ فإنها لا تندرج فى عداد الجامعات الخاضعة لأحكامه، وإنما هى إحدى قطاعات مؤسسة خاصة ذات منفعة عامة، هى المؤسسة الثقافية العمالية التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال، ومن ثمَّ فإن أحكام قانون تنظيم الجامعات المنظمة لمنح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات لا تطبق على خريجى الجامعة العمالية؛ لأنهم ليسوا من المخاطبين بهذه الأحكام، مما لا اختصاص معه لوزير التعليم العالى والبحث العلمى باعتماد شهادات خريجى الجامعة العمالية لانحسار صفته فى هذا الشأن.

ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادتان (٢٥)، و(٢٦) من اللائحة الداخلية للجامعة العمالية الصادرة بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٩ من منح خريجى شعبتى التنمية التكنولوجية والعلاقات الصناعية الشهادات الدراسية بعد اعتماد وزير التعليم العالى، إذ لا يعدو ذلك أن يكون تنظيمًا لائحيًا ليس من شأنه تحقق مناط خضوع خريجى الجامعة العمالية لأحكام قانون تنظيم الجامعات – بوصفه قانونًا – والذى لا يكفى لتوفره مجرد النص على الاعتماد بموجب قرار وزارى؛ لتطبيقه على خريجى الجامعة العمالية. يؤكد ذلك أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بينت أهداف وزارة التعليم العالى فى نشر التعليم العالى وما يلى المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات...، وحددت الجهات التابعة للوزارة وهى المجلس الأعلى للجامعات، والجامعات، ومجمع اللغة العربية، والشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بجمهورية مصر العربية، والهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، وليس من هذه الجهات الجامعة العمالية حسبما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن الجامعة العمالية لا تتبع وزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

كما أنه لا ينال مما تقدم كذلك، ما تضمنته قرارات وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى أرقام (١٦٠٠) لسنة ١٩٩٤، و(١٤٦٤) لسنة ١٩٩٧، و(١٠٤٢) لسنة ١٩٩٨، و(٤٩) لسنة ٢٠٠٨، و(٣٠٩٢) لسنة ٢٠١٢ من إنشاء بعض الشعب بالجامعة العمالية وتطوير الدراسة بها، وقبول الطلاب بها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، وإخضاع بعض الامتحانات لإشراف وزارة التعليم العالى، ومعادلة بعض الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة العمالية بالدرجات التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، وما يماثلها من قرارات، ذلك أن هذه القرارات صدرت بناءً على الطلبات المقدمة من وزارة القوى العاملة، أو من الجامعة العمالية فى إطار التنسيق مع وزارة التعليم العالى، بحسبانها من الجهات المختصة المشار إليها فى المادة (٤٠) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة الثقافية العمالية،

والتى تقضى بأن يكون لكل مركز من مراكز الدراسات والبحوث بالجامعة العمالية لائحة، تتضمن تنظيم أقسام، أو شعب المركز، وسير العمل به وتحديد برامجه واختصاصاته والمقررات الدراسية، أو العلمية، أو البحثية...، وفى الحدود التى يتفق عليها مع الجهات المختصة.

وغنى عن البيان أن ما تناوله المشرع فى المادة (١٧) من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ – المعمول به وقت عرض طلب الرأى الماثل على الجمعية العمومية، من النص على أن: "يتولى الاتحاد النقابي العمالي مباشرة الاختصاصات الآتية:... (ي) إنشاء الجامعات والمعاهد ووضع واعتماد النظم الأساسية واللوائح الداخلية لها وذلك وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، وتكون لهذه الجامعات والمعاهد الشخصية الاعتبارية المستقلة" لم يتضمن ما يغير وجه الرأى المتقدم، بحسبان أن هذا النص لم يحمل مغايرة فى تبعية الجامعة العمالية من شأنها القول باختصاص وزير التعليم العالى والبحث العلمى فى اعتماد شهادات خريجى هذه الجامعة.

لـــذلـــك

انتهت الجممعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز قيام وزير التعليم العالى والبحث العلمى باعتماد شهادات خريجى الجامعة العمالية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ك ع /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة